

## تقسيت الدين في البيع

الدكتورة فاطمة الفرحاني

دكتوراه فقه المعاملات المالية - المغرب

يكون البيع في الفقه الإسلامي معجل البدلين "يدا بيذا" وهو الأصل، أو مؤجل البدلين وهو "بيع الكالئ بالكالئ" غير الجائز، أو أحد البدلين مؤجل والآخر معجلا، فإذا عجل المبيع وأجل الثمن فهو بيع النسيئة "التقسيت"، وإذا أجل المبيع وعجل الثمن فهو بيع السلم، وعليه فالبيع المؤجلة تعني تأجيل أحد البدلين أو كلاهما، وقد أجازت الشريعة الإسلامية تأجيل أحد البدلين عندما أجازت السنة النبوية بيع السلم وبيع النسيئة.

الموضوع الذي أحببت التكلم فيه هو تقسيت الدين في البيع إذن: ما مفهوم تقسيت الدين في البيع؟ وما هو حكمه في الفقه الإسلامي وذلك في نقطتين كما يلي:

### مفهوم تقسيت الدين في البيع

أولا: مفهوم التقسيت لغة

**التقسيت**: القسط الحصة والنصيب والجمع أقساط، وقسط تقسيتا إذا جعله أجزاء معلومة<sup>١</sup>.

ومن ثم تقسيت الدين جعل الدين حصصا وأنصبة معلومة.

### ثانيا: تقسيت الدين في البيع اصطلاحا

جاء في مجلة الأحكام العدلية: التقسيت تأجيل أداء الدين مفرقا إلى أوقات متعددة معينة، هذا التعريف هو تعريف التقسيت الشرعي، وأما في اللغوي فهو: تجزئة الشيء إلى أجزاء وذلك كتأجيل دين بخمسمائة قرش إلى أسابيع على أن يدفع منه مائة قرش كل أسبوع<sup>٢</sup>.

يفهم من هذا أن في كل تقسيت يوجد تأجيل وليس في كل تأجيل يوجد تقسيت، وبناء على ذلك يوجد بين التأجيل والتقسيت عموم وخصوص مطلق، والتقسيت هو المطلق الأخص منها والتأجيل العموم المطلق.

<sup>١</sup>- الفيومي، المصباح المنير، ج2/ص:503، قسس

<sup>٢</sup>-علي حيدرة، شرح مجلة الأحكام العدلية، المادة 156، ج1/ص128.

وعرفه عبد الستار أبوغدة: "بيع الأجل أو التقسيط هو: البيع الذي يتفق فيه العاقدان على تأجيل الثمن إلى موعد محدد في المستقبل، وقد يكون الدفع جملة واحدة أو على أقساط ولا بد من معلومية الأجل، ولا مانع من اشتغال الثمن على زيادة عن ثمن البيع الحال ولكن لا يزيد مقدار الثمن المؤجل إذا لم يدفع في الموعد"<sup>١</sup>.  
ومن ثم فتقسيط الثمن في البيع هو: تأخير أداء ثمن المبيع على أقساط محددة وآجال معينة، فيوجب استحقاق كل قسط في زمن مستقبل معين.

من خلال التعاريف السابقة يتبين أن خصائص بيع التقسيط هي كالاتي:

١- السلعة حالة.

٢- الثمن مؤجل.

٣- التسديد يكون على أقساط.

### حكم تقسيط الدين في البيع

بيع التقسيط بيع مؤجل، يؤجل فيه الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة لآجال معلومة، والبيع المؤجل الثمن جائز بالإجماع<sup>٢</sup>.

ومما يدل على جواز تقسيط الدين في البيع:

#### أولاً: ما جاء في القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>٣</sup>، كل بيع حلال إلا بيع فيه ربا، وهو دليل على جواز بيع التقسيط مع زيادة في الثمن المؤجل عنه.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾<sup>٤</sup>، لم يشترط هنا

سبحانه وتعالى أن تكون المداينة بسعر الوقت الحاضر، ومعلوم أن الدين في الغالب يصحبه الزيادة في الثمن.

#### ثانياً: ومن الأحاديث النبوية الشريفة

<sup>١</sup>-عبد الستار أبو غدة، أوفوا بالعقود، ص:7.

<sup>٢</sup>-ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج4/ص354.

<sup>٣</sup>-سورة البقرة، الآية 274.

<sup>٤</sup>-سورة البقرة، الآية:281.

روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم، وارتهن منه درعا من حديد»<sup>١</sup>، ومن المعلوم أن اليهودي لا يمكن أن يبيع إلى أجل دون أن يزيد في الثمن<sup>٢</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم كذلك: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»<sup>٣</sup>. وفي قرار المجمع الفقه الإسلامي بشأن البيع بالتقسيط:

قرار رقم (٥٣/٢/٦).

١- تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدا وثمانه أقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع العقد مع التردد بين النقد والتأجيل بأن يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد، فهو غير جائز شرعا.

٢- لا يجوز شرعا في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة.

٣- إذا تأخر المشتري المدين عن دفع الأقساط عن المواعيد المحددة، فلا يجوز إلزامه على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا حرام.

٤- يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل عليه من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

٥- يجوز شرعا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل موعدها عند تأخر المدين في أداء بعضها مادام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

٦- لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

وقرار رقم: ٦٤/٢/٧ بشأن، بيع التقسيط<sup>٤</sup>: "البيع بالتقسيط جائز شرعا، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل".

١- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب السلم، باب الرهن في السلم، رقم 2252، ج2/ص126.

٢- سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط: الثانية، 1433هـ/2012م، ص106.

٣- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب السلم، باب السلم في الوزن، حديث رقم 2240، ج2/124، مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب السلم، حديث رقم 1604، ج11/ص57.

٤- المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، نشرة نصف سنوية، العدد الرابع «يوليو-ديسمبر 2010» دبي الإمارات العربية المتحدة الموقع الإلكتروني، [www.iivra.com](http://www.iivra.com)، جريدة إلكترونية، ص13.

ومن ثم فالبيع بثمن مؤجل جائز، سواء كان مؤجلاً لأجل واحد أو لأقساط؛ لأنه لا فرق في الحكم الشرعي بين ثمن مؤجل لأجل واحد، و ثمن مؤجل لأجل متعددة، أما فيما يخص الزيادة لا يوجد نص صريح في جوازها، ولقد اختلف الفقهاء فيها، لكن الجمهور مجمعون على جوازها، وقد صرحوا بأن للزمن حصة من السعر وذلك في مواطن عديدة.

مثل ما جاء في بداية المجتهد: " جعل للزمان مقدار من الثمن " ١ .

وفي بدائع الصنائع: "لأن البيع عقد مبادلة على طريق المقابلة والمساواة في البدلين، ولهذا لو كانا نقدين، يجوز، ولا مساواة بين النقد والنسيئة؛ لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل " ٢ .

ويقول صاحب الوجيز: " الخمسة نقدا تساوي ستة نسيئة " ٣ .

وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية: " فإن الأجل يأخذ قسطا من الثمن " ٤ .

بالتالي يستنتج أنه يجوز الزيادة في الثمن إذا كان الأجل.

### ثالثا: المعقول

الأصل في الأشياء الإباحة، وبما أن عقد البيع مبني على تراضي و اتفاق المتعاقدين على الثمن ما لم يخالف الشرع، فالخفص أو الزيادة في السعر بسبب تأجيل الأداء لا مانع فيه ما لم يؤدي إلى محذور شرعي؛ لأن المقصود من البيع بالتقسيط مراعاة الحاجة وتحقيق اليسر والسماحة والمنفعة لكلا الطرفين.

وتتجلى أهمية هذا النوع من البيع، في الفائدة الممنوحة لكل من البائع والمشتري:

فالبائع يزيد في مبيعاته، ويعدد من أساليبه التسويقية، فيبيع نقدا وتقسيطا، وفي حالة التقسيط يستفيد من الزيادة في الثمن من أجل التقسيط، أما المشتري يستطيع الحصول على السلعة، والاستمتاع بها واستهلاكها واستعمالها، قبل أن يتمكن دخله أو ثروته من ذلك، فهو يشتري بالتقسيط ويسدد الثمن نجما ٥ .

١- ابن رشد، بداية المجتهد، ج2/ص144.

٢- الكساني، بدائع الصنائع، ج7/ص69.

٣- أبو حميد الغزالي، الوجيز، ج1/ص85، دار المعرفة بيروت، 1399هـ/1978م.

٤- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29/ص499.

٥- رفيق يونس المصري، بيع التقسيط تحليل فقهي اقتصادي، ص: 15، دار القلم دمشق دار الشامية بيروت، ط: الأولى، 1410هـ/ 1990م.